



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ المصرية للتمويل متناهي الصغر (مكتب)

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر والمعدل بالقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى الترخيص الممنوح للشركة برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى المذكورة المعدة من قطاع الإشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٨؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تمدد المهلة الممنوحة لزيادة رأس مال شركة/ المصرية للتمويل متناهي الصغر (مكتب) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤، لمدة ٤٥ يوم تنتهي في ٢٠٢٥/٧/١٣.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وتحظر به الشركة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تتنفيذ كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**

